يجيء أحدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس إنما الصدقة عن ظهر غنى في الدنيا والآخرة إما أن
يتعلق بتتفكرون فيكون المعنى لعلكم تتفكرون فيما يتعلق بالدارين فتأخذون بما هو أصلح لكم كما بين
لكم أن العفو أصلح من الجهد في النفقة أو تتفكرون في الدارين فتؤثرون أبقاهما وأكثرهما
منافع ويجوز أن يكون إشارة إلى قوله وإثمهما أكبر من نفعهما لتتفكروا في عقاب الإثم في الآخرة والنفع في الدنيا حتى تختاروا
العاجل على النجاة من العقاب العظيم وإما أن يتعلق بيبين على معنى يبين لكم الآيات في أمر الدارين فيما يتعلق بهما
لعلكم تتفكرون لما نزلت إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما اعتزلوا اليتامى وتحاموهم وتركوا مخالطتهم والقيام
بأموالهم والاهتمام بمصالحهم فشق ذلك عليهم وكاد يوقعهم في الحرج فقيل إصلاح لهم خير
أي مداخلتهم على وجه الإصلاح لهم ولأموالهم خير من مجانبتهم وإن تخالطوهم وتعاشروهم ولم تجانبوهم فهم
إخوانكم في الدين ومن حق الأخ أن يخالط أخاه وقد حملت المخالطة على المصاهرة والله يعلم المفسد من المصلح
أي لا يخفى على الله من داخلهم بإفساد وإصلاح فيجازيه على حسب مداخلته فاحذروه ولا تتحروا غير الإصلاح ولو
شاء الله لأعنتكم لحملكم على العنت وهو المشقة وأحرجكم فلم يطلق لكم مداخلتهم وقرأ ومن قبل إصلاح إليهم
ومعناه إيصال الإصلاح إليهم وقرئ لاعنتكم بطرح الهمزة وإلقاء حركتها على اللام وكذلك فلا إثم عليه إن الله
عزيز غالب يقدر على أن يعنت عباده ويحرجهم ولكنه حكيم لا يكلف إلا ما يتسع فيه طاقتهم ولا تنكحوا وقرئ
بضم التاء أي لا تتزوجوهن أو ولا تزوجوهن والمشركات الحربيات والآية ثابتة وقيل المشركات
الحربيات والكتابيات جميعا لأن أهل الكتاب من أهل الشرك لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت
النصارى المسيح ابن الله إلى قوله سبحانه عما يشركون وهي منسوخة بقوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب
من قبلكم وسورة المائدة كلها ثابتة لم ينسخ منها شيء قط وهو قول ابن عباس والأوزاعي رضي الله عنهما وروي أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مرثد بن أبي مرثد الغنوي إلى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين وكان يهوى
امرأة في الجاهلية اسمها عناق فأتته وقالت ألا نخلو فقال ويحك إن الإسلام حال بيننا فقالت هل لك
أن تتزوج بي قال نعم ولكن أرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستأمره فاستأمره فنزلت ولأمة مؤمنة ولا
امرأة مؤمنة حرة كانت أو مملوكة وكذلك ولعبد مؤمن لأن الناس كلهم عبيد الله وإماؤه ولو أعجبتكم
ولو كان الحال أن المشركة تعجبكم وتحبونها فإن المؤمنة خير منها مع ذلك أولئك إشارة إلى المشركات والمشركين
أي يدعون إلى الكفر فحقهم أن لا يوالوا ولا يصاهروا ولا يكون بينهم وبين المؤمنين إلا المناصبة والقتال والله يدعو
إلى الجنة يعني وأولياء الله وهم المؤمنون يدعون إلى الجنة والمغفرة وما يوصل إليهما فهم الذين تجب موالاتهم
ومصاهرتهم وأن لا يؤثروا على غيرهم بإذنه بتيسير الله وتوفيقه للعمل الذي تستحق به الجنة والمغفرة وقرأ الحسن
والمغفرة بإذنه بالرفع أي والمغفرة حاصلة بتيسيره المحيض مصدر يقال حاضت محيضا كقولك جاء مجيئا وبات
مبيتا قل هو أذى أي الحيض شيء مستقذر يؤذي من يقربه نفرة منه وكراهة له فاعتزلوا النساء فاجتنبوا
يعني فاجتنبوا مجامعتهن روي أن أهل الجاهلية كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجالسوها
على فرش ولم يساكنوها في بيت كفعل اليهود والمجوس فلما نزلت أخذ المسلمون بظاهر اعتزالهن فأخرجوهن
من بيوتهم فقال ناس من الأعراب يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فإن آثرناهن بالثياب هلك سائر
أهل البيت وإن استأثرنا بها هلكت الحيض فقال عليه السلام إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن ولم
يأمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم وقيل إن النصارى كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض واليهود
كانوا يعتزلونهن في كل شيء فأمر الله بالاقتصاد بين الأمرين وبين الفقهاء خلاف في الاعتزال فأبو حنيفة وأبو يوسف

يجا

يوجبان اعتزال ما اشتمل عليه الإزار ومحمد بن الحسن لا يوجب إلا اعتزال الفرج وروى محمد حديث عائشة
أن عبد الله بن عمر سألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت تشد إزارها على سفلتها ثم ليباشرها
إن شاء وما روى زيد بن أسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال لتشد عليها
إزارها ثم شأنك بأعلاها ثم قال محمد وهذا قول أبي حنيفة وقد جاء ما هو أرخص من هذا عن عائشة رضي الله عنها
أنها قالت يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك وقرئ يطهرن بالتشديد أي يتطهرن بدليل قوله فإذا تطهرن
وفي قراءة عبد الله حتى يتطهرن ويطهرن بالتخفيف والتطهر الاغتسال والطهر انقطاع دم الحيض فعند انقطاع
الدم وإن لم تغتسل وفي أقل الحيض لا تقربها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة وذهب الشافعي إلى أنه لا
يقربها حتى تطهر وتتطهر فيجمع بين الأمرين وهو قول واضح ويعضده قوله فإذا تطهرن من حيث أمركم الله
من المأتى الذي أمركم الله به وحلله لكم وهو القبل إن الله يحب التوابين مما عسى يندر منهم من ارتكاب ما نهوا
عنه من ذلك ويحب المتطهرين المتنزهين عن الفواحش وإن الله يحب التوابين الذين يطهرون أنفسهم
بطهرة التوبة من كل ذنب ويحب المتطهرين من جميع الأقذار كمجامعة الحائض والطاهر قبل الغسل وإتيان
ما ليس بمباح وغير ذلك حرث لكم مواضع حرث لكم وهذا مجاز شبههن بالمحارث تشبيها لما يلقى في
أرحامهن من النطف التي منها النسل بالبذور وقوله فأتوا حرثكم أنى شئتم تمثيل أي فأتوهن كما تأتون أراضيكم
التي تريدون أن تحرثوها من أي جهة شئتم لا يحظر عليكم جهة دون جهة والمعنى جامعوهن من أي شق أردتم
بعد أن يكون المأتى واحدا وهو موضع الحرث وقوله هو أذى فاعتزلوا النساء من حيث أمركم الله فأتوا حرثكم
أنى شئتم من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة وهذه وأشباهها في كلام الله آداب حسنة على
المؤمنين أن يتعلموها ويتأدبوا بها ويتكلفوا مثلها في محاوراتهم ومكاتباتهم وروي أن اليهود كانوا يقولون
من جامع امرأته وهي مجبية من دبرها في قبلها كان ولدها أحول فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام فقال كذبت
اليهود فنزلت وقدموا لأنفسكم ما يجب تقديمه من الأعمال الصالحة وما هو خلاف ما نهيتم عنه وقيل هو طلب
الولد وقيل التسمية على الوطء واتقوا الله فلا تجترئوا على المناهي واعلموا أنكم ملاقوه فتزودوا ما لا تفتضحون به
وبشر المؤمنين المستوجبين للمدح والتعظيم بترك القبائح وفعل الحسنات فإن قلت ما موقع قوله نساؤكم
حرث لكم مما قبله قلت موقعه موقع البيان والتوضيح لقوله فأتوهن من حيث أمركم الله يعني أن المأتى الذي أمركم الله
به هو مكان الحرث ترجمة له وتفسيرا وإزالة للشبهة ودلالة على أن الغرض الأصيل في الإتيان هو طلب
النسل لا قضاء الشهوة فلا تأتوهن إلا من المأتى الذي يتعلق به هذا الغرض فإن قلت ما بال يسألونك جاء بغير واو
ثلاث مرات ثم مع الواو ثلاثا قلت كان سؤالهم عن تلك الحوادث الأول وقع في أحوال متفرقة فلم يؤت
بحرف العطف لأن كل واحد من السؤالات سؤال مبتدأ وسألوا عن الحوادث الأخر في وقت واحد فجيء بحرف
الجمع لذلك كأنه قيل يجمعون لك بين السؤال عن الخمر والميسر والسؤال عن الإنفاق والسؤال عن كذا وعن كذا
عرضة فعلة بمعنى مفعول كالقبضة والغرفة وهي اسم ما تعرضه دون الشيء من عرض العود على الإناء فيعترض دونه
ويصير حاجزا ومانعا منه تقول فلان عرضة دون الخير والعرضة أيضا المعرض للأمر قال فلا تجعلوني عرضة للوائم
ومعنى الآية على الأولى أن الرجل كان يحلف على بعض الخيرات من صلة رحم وإصلاح ذات بين أو إحسان إلى أحد أو
عبادة ثم يقول أخاف الله أن أحنث في يميني فيترك البر إرادة البر في يمينه فقيل لهم ولا تجعلوا الله عرضة
لأيمانكم أي حاجزا لما حلفتم عليه وسمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين قال النبي عليه السلام لعبد الرحمن
بن سمرة إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك أي على شيء مما حلفت عليه